آراء الإمام الجويني في دلالة الأمر وتطبيقاته الفقهية

من كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب

إعداد الدكتور

أحمد عبد الرحمن أحمد العسيري

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية البحرين للمعلمين ـ جامعة البحرين

الصخير ـ مملكة البحرين

آراء الإمام الجويني في دلالة الأمر وتطبيقاته الفقهية من كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب

أحمد عبدالرحمن أحمد العسيري
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية البحرين للمعلمين ، جامعة البحرين، الصخير ، مملكة البحرين.
البريد الإلكتروني: aalaseeri@uob.edu.bh

الملخص:
هذا البحث بعنوان "آراء إمام الحرمين الجويني في دلالة الأمر وتطبيقاتها في كتابة نهاية المطلب في دراية المذهب"، وقد تناولت فيه مسألة مهمة من مسائل الأمر، وهي آراء إمام الحرمين في دلالة الأمر وأختلاف العلماء في ذلك وتطبيقاتها الفقهية وعرضت من خلاله مذاهب العلماء وأدلتهم.
يهدف البحث إلى معرفة الأوامر الشرعية وهل هي تقتضي الفور أو يجوز التراخي فيها، وتطبيق تلك القاعدة عند إمام الحرمين الجويني رحمه الله.
ومن النتائج التي توصلت إليها: أن صيغة الأمر المطلق تقتضي طلب إيقاع الفعل المأمور به، والفور والتراخي قيدان لا يتحقق أحدهما فيه إلا بدليل آخر، ولا يُقاس الأمر على النهي في إفادته الفورية بجامع الطلب فيهما، فالنهي يقتضي التكرار والدوام فاقتضى الفور، والأمر يقتضي فعلاً واحداً فلم يقتضِ الفور، واقتضاؤه الفور يكون بالقرينة، وأن التوصل إلي معرفة بعض الأحكام الشرعية في باب الأمر لا يكون إلا إذا عرف الأمر المطلق عن القرينة وغيره من المسائل صحيحاً الأصولية معرفة جيدة، وأن معرفة الأوامر واستعمالاتها يضفي علي الشريعة الإسلامية مرونة وصلاحية لكل أطوار الحياة وتقلب الزمن مهما تباعدت الديار وكثرت الاختراعات وتعقدت المعاملات.

الكلمات الدالة: إمام الحرمين، الجويني، الدلالة، الأمر، المطلق، الفور، التراخي، الفروع الفقهية.

Imam Al- Juwaini's Views on the Significance of Commands and their Jurisprudential Applications (With reference to his Book *Nehayat al- Matlab Fi Derayat al-Madhab*)

By: Ahmed Abdul-Rahman Ahmed Al- Aseeri
Department of Arabic Language and Islamic Studies
Bahrain Teachers College
Bahrain University
Al- Sukhair
Kingdom of Bahrain

Abstract

The research at hand highlights an important issue relevant to commands; the views of Imam Al- Juwaini (the Imam of The Two Holy Mosques) regarding the significance of commands as well as the diverse views of the scholars and their jurisprudential applications. In tackling this issue, the researcher has discussed the approaches of selected scholars and their conclusive evidence. Hence, this research aims at displaying the legitimate commands and finding out whether they require promptness or indolence. It also traces the applications of such rule by Imam Al- Juwaini (the Imam of The Two Holy Mosques, May Allah Have Mercy on him). By the end of the research, the researcher has drawn attention to the most outstanding findings. For example, the form of an absolute command requires that the verb of the command happened, and the states of promptness or indolence embody two restrictions; neither of them can be achieved without another evidence. In addition, the command can't be judged according to the forbiddance of its immediate notification because it includes both aspects and it is well-known that forbiddance requires repetition and continuity so that it is due to be prompt. Moreover, the command necessitates a single verb which does not signify promptness but if it does, there should be a contextual indication. Deducting some legitimate provisions within the sphere of command can hardly be achieved unless the absolute command is clarified through contextual indications or through other fundamental issues. Finally, understanding commands and their purposes would surely make the Islamic jurisprudence seem more flexible and valid for all forms of life despite time changes, spatial distances, multiplicity of inventions or the intricate transactions.

Keywords: Imam of The Two Holy Mosques, Al- Juwaini, significance, command, absolute, prompt, indolence, jurisprudential divisions.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أفضل علوم الشريعة وأعلاها قدرًا، حيث يتمكن المجتهدون من النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وهو السبيل للسير في ركاب المجتهدين فيه. فعلم الفقه وعلم أصول الفقه وجهان لعملة واحدة، فلا فقه على الحقيقة بغير أصول. فذكر الأول متضمن للثاني ضرورة، ولا يفترقان إلا في غرض الدراسة والتعليم.

وإذا كان علم النحو- بالنسبة للنطق العربي والكتابة- ميزانًا يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ؛ فإنَّ علم الأصول يضبط خط سير الفقيه ويمنعه من الانحراف في الاستنباط أو التنزيل، ولا يصح لأحد أن يتعرض لفقه النَّص وتنزيله، إلا إذا كان على دراية بهذا العلم نظريًا وعمليًا؛ ولا تكفي فيه الثقافة العامة أو القراءة المتعجلة، بل لابد من تمكن ورسوخ وتضلع.

وقد أشار لذلك ابن السبكي، حيث قال:" فإن المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروعٍ شتى المصيرَ إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصولٍ: جَزَمَ الاعتقادَ بأن ذلك الأصلَ مختارُه، ونسبه إليه، وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم؛ يقولون مذهب الشافعي كذا . وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه»[(١)].

لكن كان هناك من العلماء من له مقصود آخر، وهو النظر للأصل نظرة استقلال، بمعنى أنه ينظر للأصل من حيث هو بغض النظر عن نسبته، ولذلك يدرسه دراسة الناقد، فيسعى للوصول إلى ما يرى أنه هو الصواب، ونلمس ذلك لدى بعض العلماء كإمام الحرمين، حيث قال عنه ابن السبكي: «والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي، لا سيما في

(١) الإبهاج -السبكي (١/ ١٢٣).

(البرهان) وإنما يتكلم على حسب نظره واجتهاده»[1].

وأكد ذلك إمام الحرمين بقوله: «فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن »[2].

وبقوله: «حق الأصولي ألا يعرج على مذهب، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد، ولكن يجري مسلك القطع، غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع »[3].

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع والبحث فيه في أصول الفقه عدة أسباب أهمها:

١- إبراز آراء الإمام الجويني في مسائل أصول الفقه مما له أثر علمي في تقرير مسائل الفقه وخصوصًا في كتابه نهاية المطلب.

٢- بيان مدى قدرة الإمام الجويني الكبيرة في بناء الأصول على الفروع الفقهية.

٣- أهمية هذا الموضوع في بابه حيث إن الدراسات الأصولية التي تعنى بهذا الجانب ما تزال قليلة.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

أثناء البحث وجدث عدة أبحاث ورسائل تناولت دلالة الأمر وتطبيقاتها الفقهية وهي كثيرة جدًا، أما الدراسات التي تناولت جهود الإمام الجويني فقد وجدت عدة رسائل وبحوث، وكان من أبرز الدراسات التي استفدت منها كثيرًا جدًا في مباحث مختلفة أثناء كتابة هذا البحث وهي:

١- آراء إمام الحرمين الجويني في المطلق والمقيد وتطبيقاتها في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى من إعداد الطالبة: نجاة راجح رجاء العصلاني للعام ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

وهذه الرسالة تختلف عن بحثي في المضمون حيث قامت الباحثة بدراسة مسألة المطلق والمقيد وبحثي في مسألة دلالة الأمر.

٢- منهج الإمام الجويني في الأصول من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه. من إعداد بسام

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (١/ ١٢٣).

(٢) البرهان للجويني (١/ ١٢٣).

(٣) البرهان للجويني (١/ ١٥٣).

إسماعيل محمود ملكاوي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الأردنية للعام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. وهي رسالة تناولت منهجه في كتابه البرهان بشكل عام .

٣- المسائل الأصولية المختلف فيها بين إمام الحرمين الجويني في البرهان والغزالي في المستصفى جمعا ودراسة. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من إعداد الطالب سلمان بن صمايل السلمي، وقد ذكر الباحث بعض الفروع الفقهية لكل المسائل ولم يلتزم كتابي فقهي معين .

٤- مخالفات إمام الحرمين للقاضي الباقلاني في كتاب البرهان دراسة أصولية مقدمة من الطالب (بشتيوان هادي حمه) لنيل درجة الماجستير من كلية الإمام الأعظم العراق سنة ٢٠١٠م.

ثانيًا: منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث: المنهج الاستقرائي وفق الخطوات التالية:

١- جَمْع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع.

٢- تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها، مع ذِكر أقوال الأصوليين.

٣- إيراد المناقشات على الأدلة والأقوال من كتب المذاهب، والفقهاء في المسألة .

٤- الترجيح بين الأقوال.

٥- ذكر بعض الفروع الفقهية التي تتعلق بالمسألة.

٦- عزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ثالثًا: خطة البحث:

تشمل خطة البحث التي سرت عليها على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالإمام الجويني وبكتابه نهاية المطلب في دراية المذهب.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: دلالة صيغة الأمر عند الأصوليين.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية من خلال كتاب نهاية المطلب.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

التعريف بالإمام الجويني، وبكتابه نهاية المطلب في دراية المذهب

ســأتناول في التمهيد التعريف بالإمام الجويني –رحمه الله-، وكتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، وقد قسمت هذا التمهيد إلى مطلبين: المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني –رحمه الله-، والمطلب الثاني: التعريف بكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني

سأتناول في هذا المطلب التعريف بالإمام الجويني-رحمه الله-، وذلك من خلال بيان اسمه ونسبه، ومولده ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، ومذهبه، ومؤلفاته، ووفاته، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه

هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني[(١)]، وكان -رحمه الله- يلقب بإمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي وجمع طرق المذهب[(٢)]، كما لقب بركن الدين[(٣)]، ولقب أيضًا بضياء الدين، ويكنى بأبي المعالي وتدل هذه الألقاب على مكانته لدى العلماء[(٤)].

الفرع الثاني: مولده، ونشأته

ولد إمام الحرمين في الثامن عشر من المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة للهجرة النبوية(٤١٩هـ)، ولم تذكر كتب التراجم مكان ولادته غير أنها ذكرت رجوع والده إلى

---

(١) يعرف بالجويني نسبة إلى جوين، وهو اسم لمجموعة قرى بينها وبين نيسابور عشرة فراسخ. ينظر: معجم البلدان (١٩٢/٢).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٣٤١/٢).

(٣) ينظر: دمية القصر (٢٤٦/٢).

(٤) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٠٦/١١)، وفيات الأعيان (٣٤١/٢)، الأنساب للسمعاني (٣٥٨/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٩/١)، طبقات الشافعية لهداية الله الحسيني (١٧٦)

نيسابور سنة سبعٍ وأربعمائة للهجرة، وأنه قعد للتدريس فيها ولم يذكر أنه رحل عنها حتى مولد إمام الحرمين سنة تسع عشرة وأربعمائة للهجرة[١].

ونشأ إمام الحرمين في نيسابور تحت رعاية والده الشيخ عبد الله بن يوسف الجويني، وتفقه على والده، ثم خلفه في التدريس في حلقته بعد أن أتى على جميع مصنفاته وبرع في سائر العلوم وتصدى للتدريس والإفتاء.

الفرع الثالث: شيوخه[٢]

تتلمذ إمام الحرمين على عدد من العلماء، وهذه أسماء من وقفت عليه من شيوخه:

- والده أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ[٣].
- الأستاذ المقري أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الخبازي المتوفى سنة ٤٤٧هـ[٤].

الفرع الرابع: تلاميذه

لقد تتلمذ على يد إمام الحرمين تلاميذ كثر حيث إن إمام الحرمين درس في سن مبكرة؛ فقد تصدى للتدريس بعد وفاة والده وهو لم يتجاوز سن العشرين، كما أنه قام بالتدريس في مكة، ولما عاد إلى نيسابور اشتغل بالتدريس في المدرسة النظامية.

ومن أبرز تلاميذه هم:

أولاً: الإمام أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي المتوفى سنة ٥٠٠ هـ[٥].

ثانياً: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

الفرع الخامس: مذهبه

يعد من أتباع مذهب الإمام الشافعي، وقد تُرجِم له في كتب طبقات الشافعية واعتبر

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٣/٥)، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة (٣٦).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٦/١١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥).

(٣) ينظر ترجمته: تبيين كذب المفتري (٢٥٧-٢٥٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٣/٥-٧٦).

(٤) ينظر ترجمته: تبيين كذب المفتري (٢٦٤).

(٥) ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٦٣/٦).

من أئمتهم[(١)].

الفرع السادس: مؤلفاته

لقد ألَّف إمام الحرمين رحمه الله مؤلفات متنوعة وعديدة، من أهمها:

١- التلخيص في أصول الفقه، وهو مختصر للتقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني، وهو مطبوع.

٢- الشامل في أصول الدين، وهو مطبوع.

٣- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، وهو مطبوع.

٤- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) وهو مطبوع.

٥- الورقات في أصول الفقه وهي مطبوعة.

٦- نهاية المطلب في دراية المذهب وهو مطبوع.

٧- البرهان في أصول الفقه وهو مطبوع.

٨- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، وهو مطبوع.

٩- الكافية في الجدل، وهو مطبوع.

١٠- الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية (النظامي)، وهو مطبوع.[(٢)]

الفرع السادس: وفاته

توفي إمام الحرمين -رحمه الله- ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة (٤٧٨هـ)، وقد بلغ تسعا وخمسين سنة[(٣)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٩/١)، طبقات الشافعية لهداية الله الحسيني (١٧٦).

(٢) ينظر: المسائل الأصولية المختلف فيها بين إمام الحرمين الجويني في البرهان والغزالي في المستصفى للباحث / سليمان السلمي .ص٢٧

(٣) ينظر: تبيين كذب المفتري (٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠٩/١١)، الكامل في التاريخ (١٣٩/٨).طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥ وما بعدها).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب

لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني-رحمه الله- أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي بصفة عامة، والفقه الشافعي بصفة خاصة، وفي هذا المطلب أعرف بهذا الكتاب، وذلك ببيان أهميته، وموضوعه، ومنهج مؤلفه، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية الكتاب

تَظْهر أهمية كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في كونه من آخر ما كتب إمام الحرمين تأليفًا، وقد ظهر في هذا الكتاب شخصية إمام الحرمين ووضوح رأيه واستقلاله.

ولقد كان مختصر المزني -رحمه الله- في الفقه الشافعي من الكتب التي لاقت قبولًا لدى علماء الشافعية إذ أنه جمع نصوص الشافعي -رحمه الله- فصرف جمع من أئمة المذهب عنايتهم بالكتاب شرحًا وتبيانًا وكان من هؤلاء الأعلام إمام الحرمين الجويني فشرح مختصر المزني بكتاب أسماه "نهاية المطلب في دراية المذهب"[(١)] فمضمونه علم المذهب دراية.

الفرع الثاني: موضوع الكتاب:

مقصود الكتاب بيان مذهب الشافعي وحفظه وتأصيله، وهو شرح لمختصر المزني، وشرح فيه أغلب كلام الإمام الشافعي، فالكتاب ليس غرضه ذكر الخلاف المذهبي، وإذا تطرق إمام الحرمين في شرحه إلى مسألة خلافية نجده يحيل القارئ إلى مجموعاته في الخلاف.

وإذا ذكر المذهب المخالف في مسألة فهو لا يذكر الخلاف لذاته، بل مقصوده تأصيل المذهب وبيانه. قال إمام الحرمين تعقيبًا على إحدى المسائل: "ونذكرأصول مذهب أبي حنيفة، والغرض من ذكرها أن يكون تقييدًا لمذهبنا في الحفظ، فإن الشيء قد يحفظ بذكر ضده"[(٢)].

فالسبكي يسمي إمام الحرمين بـ(لسان المذهب ولسان الشريعةعلى الحقيقة)[(٣)] ويقول

(١) نهاية المطلب (٥/١) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧١/٥).

(٢) نهاية المطلب باب نكاح المشرك (٢٨٢/١٢).

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧١/٥).

أيضًا عنه: (النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به)[1].

الفرع الثالث: منزلة الكتاب

لا يخفى على طالب علم أهمية مختصر المزني الذي جمع نصوص الشافعي، فهو لدى أئمة المذهب الشافعي، وتتابع الأئمة والأعلام على من أوفر الكتب حظًا مقبولًا شرحه منذ تأليف المختصر، ولم ينشر من هذه الشروح -فيما نعلم- سوى اثنين هما: (الحاوي) لأبي الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ، و(نهاية المطلب) لإمام الحرمين الجويني.

١ -كان أخذ الأئمة واستنباطاتهم من كتاب نهاية المطلب كثيرة جدا. فكان كتاب (نهاية المطلب) هو الخطوة الأولى في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه، فهو من الكتب المعتمدة في معرفة المذهب، والذي بنيت عليه أغلب كتب المذهب، فلم يكن كتاب النهاية شرحًا وإيضاحًا لـ (مختصرالمزني) فقط، وإنما كان جامعة لكتب مذهب الإمام الشافعي، ولذلك اعتنى بها الفقهاء لأنها زبدة المذهب وخلاصة الأسفار الأربعة التي هي أساس المذهب الجديد، يعني بالأسفار الأربعة: الأم، والإملاء، والبويطي، ومختصرالمزني.

٢ -ومما يؤكد مكانة الكتاب في تحرير المذهب أنه عرف باسم (المذهب الكبير المسمى بنهاية المطلب)[2].

الفرع الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

يقول إمام الحرمين عن كتابه النهاية: (ولست أطنب في وصفه، وسيتبين شرفه من يوفق لمطالعته ومراجعته، وهو على التحقيق نتيجة عمري، وثمرة فكري في دهري لا أغادر فيه بعون الله أصلًا ولا فرعًا إلا أتيت عليه، منتحيًا سبيل الكشف، مؤثرًا أقرب العبارات في البيان، والله المستعان)

وعليه نبين منهج إمام الحرمين في كتاب نهاية المطلب في النقاط التالية:

١- إمام الحرمين لم يرد بشرحه على مختصر المزني حل الألفاظ وبيان غوامض التراكيب فقط، بل رأيناه يجعل نص الشافعي أصلًا تستنبط منه الأحكام، وحوله يدور التبويب

(١) الأشباه والنظائر عبدالوهاب بن علي السبكي (١٣٧/٢).

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧١/٥).

والتفصيل، والمسائل والفروع.

٢- ومن عنايته بتحرير المذهب أنه يكرر الضابط الذي وضعه لتحرير المذهب.

٣- يصرح بأنه ملتزم بذكر المذهب والإحاطة به.

٤- قد نرى للإمام في كتابه هذا اجتهادا يخالف فيه المذهب، أو يزيد وجًها ولكنه يحرص دائمًا على أن يميزه عن المذهب بعبارة جلية لا احتمال فيها.

٥- إن ورد فرع لم يبلغه فيه رأي للمذهب فإنه يخرجه على أصول وقواعد المذهب.

٦- اعتنى إمام الحرمين في كتابه بذكر القواعد والأصول في كتابه النهاية مخرجًا عليها الفروع الفقهية.

٧- إمام الحرمين لم يعني بذكر الخلاف المذهبي، وحيثما تطرقت إلى مسألة خلافية نجده يحيل القارئ على كتبه في الخلاف.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

سأتناول في هذا المبحث التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وهي مفهوم الدلالة، ومفهوم الأمر، ومفهوم المطلق، وذلك في ذلك ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في مفهوم الدلالة، والمطلب الثاني: في مفهوم الأمر، والمطلب الثالث: في مفهوم المطلق، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الدلالة

قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف الدلالة في اللغة، والفرع الثاني: تعريف الدلالة في اصطلاح الأصوليين، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الدلالة في اللغة

الدَّلالة بفتح الدال وكسرها مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، في معنى أرشده[١].

قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة.[٢]

وفي اللسان: ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاًّ ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه،... والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أَعلى، والدَّلِيل والدِّلِّيلي: الذي يَدُلُّك...[٣]، وفي القاموس: ودَلَّهُ عليه دَلالَةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه. والدِّلِّيلى كخِلِّيفَى: الدَّلالَةُ أو عِلْمُ الدَّليلِ بها ورُسوخُهُ[٤].

من هذا العرض المعجمي يستفاد: أن المعنى المحوري الذي تدور حوله مادة (دلل) هو الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمارة أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية[٥].

---

(١) انظر: الصحاح (دلل) (٤/ ١٦٩٨)، (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري تح/ أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت- لبنان ط:٤ - يناير ١٩٩٠م.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (دل) (٢/ ٢٥٩). لابن فارس تح/ عبد السلام هارون. دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) انظر: لسان العرب (دلل) (١/ ٣٩٩) وما بعدها. لابن منظور. دار الحديث ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) انظر: القاموس المحيط (دلل) (١٠٠٠). للفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت ط: ٦ - ١٩٩٨م.

(٥) انظر: دلالة السياق (ص٢٧) بتصرف يسير، د/ ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي. جامعة أم

الفرع الثاني: تعريف الدلالة في الاصطلاح:

جاء في تاج العروس ما نصه: وفي الاصطلاح الدَّلالَةُ: كونُ اللَّفظِ متَى أُطْلِقَ أو أُحِسَّ فُهِم منه معناه للعِلْم بوَضْعِه، وهي مُنْقَسِمة إلى المُطابَقة والتَّضمُّن والالتِزام؛ لأنّ اللفظَ الدالَّ بالوَضْعِ يَدُلُّ على تَمام ما وُضِع له بالمُطابَقة؛ وعلَى جُزئِه بالتَّضمُّن إن كان له جزءٌ وعلَى ما يُلازِمه في الذِّهن بالالتِزام، كالإنسان فإنه يدلُّ على تَمامِ الحيوان الناطقِ بالمطابَقةِ وعلى أحدِهما بالتَّضمُّن وعلى قابِلِ العِلْم بالالتِزام[١].

وغالبًا ما تتوافر العلاقةُ بين المدلولينِ اللغوي والاصطلاحيّ؛ إذ ترتكز الثانيةُ على الأولى وتستمدُّ منها مقوماتها؛ لأن الوضعَ اللغويَّ الذي تصالَح عليه أهل اللغة قديمًا، يُلقي بظلالِه ومعناه الدلالي على المعنى العِلمي؛ فالمصطلحُ يتشكَّل مع نموِّ الاهتمام في أبواب العلم وبالاحتكاكِ الثقافي.

وهي عند الأصوليين: كون الشيء بحالةٍ يلزم من العِلمِ بها العلمُ بشيءٍ آخَر، والشيء الأول هو الدالُّ، والثاني هو المدلول[٢].

المطلب الثاني: مفهوم الأمر

قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف الأمر في اللغة، والفرع الثاني: تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأمر في اللغة

الأمر لغة من (أَ مَ رَ) هو نقيض النهي، من أمره يأمره أمراء، والجمع أمور ويقال (ائتمر) أتمر الأمر أي امتثله [٣]، يقال: أمره به، فأتمر أي قبل أمره، تقول العرب أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل[٤].

وهو بمعنى الطلب أي طلب إيقاع الفعل مطلقا سواء كان من أعلى إلى أدنى أو العكس

القرى، مكة المكرمة ط: (١٤٢٣هـ).

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي مادة د ل ل (٢٨ /٤٩٨) طبعة دار الهداية.

(٢) انظر: شرح المنهاج (١/١٧٨)، وحقائق الوصول(1/409) وقال الزركشي في البحر المحيط (٢/٦٨): هي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/١٢٥): كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول .

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٢٠٧)، مادة (أمر) . القاموس المحيط : (١/٣٦٥).ومعجم مقاييس اللغة (١/١٣٧).

(٤) انظر: لسان العرب" (٤/٦)، مادة "أ م ر، وتاج العروس (١/٦٣)، مادة :"أ م ر"

أو التساوي بينما النهي طلب بترك إيقاعه.[١]

الفرع الثاني: تعريف الأمر في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الأمر بتعريفات متعددة منها:

- قال القاضي وتابعه الغزالي: (الأمر انه القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة)[٢].
- قال أبو المظفر السمعاني::«الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»[٣] .
- وعرفه ابن قدامه: – رحمه الله – بقوله: «استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء»[٤]
- وعرف إمام الحرمين الأمر بأنه: (القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به)[٥].

المطلب الثالث: مفهوم الأمر المطلق

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المطلق في اللغة

المطلق في اللغة: اسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية[٦].

الفرع الثاني: تعريف الأمر المطلق في الاصطلاح:

عرفه القرافي بقوله: "بأنه عبارة عن الأمر المقيد بالإطلاق أي ما صدق اسم الأمر عليه بلا قيد لازم[٧].

وعرفه الشوكاني: " الأمر المطلق وهو أن يقول افعل ولا يقيده بزمان معين"[٨].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين (مطبعة دار الهداية) فصل الهمزة مع الراء (أمر) ج١٠ ص٦٨ / وينظر لسان العرب، (أمر) ج٤ ص٢٦-٢٧ .

(٢) التقريب والإرشاد ،ج٢ ص٥ / والمستصفى ،ج١ ص٢٠٢ /والمحصول ،ج٢ ص١٩.

(٣) قواطع الأدلة (٩٠/١).

(٤) روضة الناظر (٦٠٤/٢).

(٥) البرهان ،ج١ ص١٥١.

(٦) وهذا ما قال به أبو إسحاق الشيرازي و ابن السمعاني و أكثر المعتزلة، نقل هذا عنهم الزركشي في البحر المحيط ، ج٢ ص٣٤٧ / وينظر: شرح اللمع ، ج١ ص١٩٢ /حاشية العطار على جمع الجوامع ،ج١ ص٤٦٦.

(٧) الفروق – القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (١٣٩/١).

(٨) إرشاد الفحول – الشوكاني ، (١٧١/١).

المبحث الثاني

دلالة صيغة الأمر عند الأصوليين

سأتناول في هذا المبحث دلالة صيغة الأمر عند الأصوليين، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن، والمطلب الثاني، صيغة الأمر المطلقة واقتضائها الفور أو التراخي، والمطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن صيغة (افعل) إذا تجردت عن القرائن؛ فإنها تقتضي الوجوب حقيقة, وتكون مجاز فيما سواها, وبه قال جمهور العلماء, وانتصر له أبو المضفر السمعاني, وأومأ إلى أنه مذهب الشافعية, ونسبه أبو يعلى[١] إلى الحنابلة, وهو قول الرازي, والشيرازي, وأبو الحسين البصري من المعتزلة, وابن الحاجب وغيرهم[٢].

فصيغة " افعل " إذا صاحبتها قرينة تدل على الندب، أو الإباحة، أو قرينة للوجوب أو التهديد أو غير ذلك؛ فإن مقتضاها حينئذ ما دلت عليه القرينة[٣].

واختلفوا فيما لو تجردت عن القرائن في مثل قوله: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[٤]على مذاهب متعددة.

- **المذهب الأول: وهو رأي إمام الحرمين الجويني:**

يرى إمام الحرمين الجويني في مسألة صيغة الأمر أن «(افعل) طلب محض لا مساغ فيه لتقدير الترك، فهذا مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن»[٥]، وقال: «إن الوجوب عندنا

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي, أبو يعلى, صاحب العدة في أصول الفقه, كان عالم زمانه, إماما في الفروع والأصول, توفي سنة ٤٥٨هـ الفتح المبين (٢٥٤/١).

(٢) للرجوع لهذه الأقوال انظر: قواطع الأدلة (٩٢/١) العدة (٢٢٩/١) المحصول (٢٨٣/١)، المستصفي (٦٨/٢)، روضة الناظر(٦٠٤/٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢٠١/١)، المسودة (٨٣/١) إرشاد الفحول (٤٤٢/١)، التمهيد (١٤٧/١) قواعد الأصول (ص ٦٤٠).

(٣) انظر: المستصفي (٦٦/٢). والوجيز في أصول الفقه ص٢٩٢.

(٤) سورة الممتحنة آية (٢).

(٥) البرهان (١٦٣/١، ١٦٢).

لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك، وليس ذلك مقتضى تمحيض الطلب، فإذا الصيغة لتمحيض الطلب والوجوب مستدرك من الوعيد»[(١)]، ثم قال: «ثبت في الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه، وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبًا»[(٢)].

وقد اختلف الأصوليون في تحرير مذهبه بعد أن اتفقوا أنه يرى أن «افعل» تدل على الوجوب، وهل تدل عليه بالوضع أم بالشرع؟ فالإسنوي[(٣)] ذكر أن الجويني اختار أنها تدل على الوجوب بالشرع حيث قال في البرهان: «ثبت في وضع الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبًا»[(٤)][(٥)]، وتابعه على ذلك ابن اللحام[(٦)][(٧)]، وابن النجار[(٨)][(٩)].

وأما المازري[(١٠)] فذكر أن أبا المعالي الجويني يرى أن الوجوب مستفاد بالتركيب بين اللغة والشرع[(١١)].

---

(١) البرهان (١/١٦٣).

(٢) المصدر السابق (١/١٦٣)

(٣) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، من أبرز علماء الشافعية، من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، نهاية السول، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٤٦٣)، البدر الطالع (١/٣٥٢).

(٤) البرهان(١/١٦٣) .

(٥) ينظر: نهاية السول (١/ ٣٩٧).

(٦) هو أبو الحسن علاء الدين علي بن أبي عبد الله محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام وهي حرفة أبيه، من أبرز علماء الحنابلة، من مؤلفاته: كتاب القواعد والمختصر في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٨٠٣هـ.

ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/٣٢٠)، السحب الوابلة (٢/٧٦٥).

(٧) ينظر: القواعد لابن اللحام (٢/٥٥١).

(٨) هو أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار، الفقيه الأصولي، من أبرز علماء الحنابلة، من مؤلفاته: الكوكب المنير ومنتهى الإرادات، توفي سنة ٩٧٢هـ.

ينظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢/٨٥٤)، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي (ص٨٧).

(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

(١٠) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أحد أبرز علماء المالكية، ينسب إلى مازر بجزيرة صقلية، من أشهر مؤلفاته: شرح البرهان، توفي سنة ٥٣٦هـ. ينظر ترجمته في: الفتح المبين (٢/٧٢)، وفيات الأعيان (١/٤٨٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٢٢٢).

(١١) ينظر: إيضاح المحصول (ص ٢٠٢).

فبعد هذا العرض يمكن القول ان لإمام الحرمين رأيين:

الرأي الأول: إن صيغة الأمر موضوعة (للقدر المشترك بينهما) أي بين الوجوب والندب، وهو الطلب. وهذا هو رأي إمام الحرمين(١).

وذهب إمام الحرمين إلى ان (افعل) طلب محض لا مساغ فيه لتقدير الترك، فهذا هو مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن(٢).

ذكر ابن برهان (٣) أن مذهب إمام الحرمين يقاوم مذهب الفقهاء القائلين بأن الأمر المجرد حقيقة في الوجوب، ثم نقل عنه أنه قال(٤): إنا نسلم أن الأمر يدل على الطلب الكامل وليس في اللفظ ذكر ثواب ولا عقاب، فمن ادعى استحقاق الثواب والعقاب على هذا فقد زاد على مقتضى الصيغة.

ويجيب عليه ابن برهان؛ بأن هذا باطل وذلك أن استحقاق الثواب والعقاب اقتبس من دلالة الصيغة لا من نفس الصيغة وهو كون الصيغة دليلا على الطلب الكامل ولن يعقل الطلب الكامل إلا بالعقاب(٥).

احتج أصحاب هذا المذهب: بأنه قد ثبت الرجحان في المندوب، كما ثبت في الواجب، وجعلها

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ،ج١ ص٤٧٥/وينظر: البرهان ،ج١ ص١٦٢-١٦٣ / والوصول إلى الأصول، ج١ ص١٣٤ / وإرشاد الفحول ، ج١٧٣ .

(٢) ينظر: البرهان ،ج١ ص١٦٢/ وذكر إمام الحرمين بعد ذلك تساؤلا مفاده(إن قيل فهذا مذهب الشافعي (رحمه الله) و اتباعه، وهو المصير إلى اقتضاء اللفظ إيجابا. قال: ليس كذلك ؛ فان الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك ، وليس ذلك مقتضى تمحيض الطلب ، فاذا الصيغة لتمحيض الطلب، والوجوب مستدرك من الوعيد، وبين هذا وبين ما حكيناه عن عبد الجبار مضاهاة في المسلك ، وبيان عظيم في المغزى والمدرك) البرهان ،ج١ ص١٦٣.

(٣) أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي، كان متبحرا في الأصول والفروع تفقه على أبي حامد الغزالي و أبي بكر الشاشي، توفي ببغداد سنة (٥٢٠هـ) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ،ج١ ص٩٩.

(٤) (الذين قالوا بالوجوب) . وللتوسع في ذلك انظر: مخالفات إمام الحرمين للقاضي الباقلاني في كتاب البرهان ص ٦٧.

(٥) الوصول إلى الأصول، ج١ ص١٣٥-١٣٦ .

للوجوب بخصوصه لا دليل عليه.

وأجيب على هذا: بان ما ذكروه هو إثبات اللغة بلوازم الماهيات، وذلك أنهم جعلوا الرجحان لازما للوجوب والندب، وجعلوا صيغة الأمر لهما بهذا الاعتبار، واللغة لا تثبت ذلك(١).

الرأي الثاني: قال بالوجوب هذا رأي آخر لإمام الحرمين (٢) فانه بعد أن ذكر صيغة الأمر للطلب المطلق، صرح في مكان آخر بخلاف ذلك. قال: (ثبت في وضع الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه، وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبا، وهذا منتهى المسألة وبالله التوفيق)(٣).

ويستدل على هذا القول بالكتاب والسنة واللغة والمعقول.

أما الكتاب:

فقد يستدل له بعدة آيات، منها:

١. قوله تعالى ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ، قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾(٤).

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على وجوب الأمر من وجهين:

الأول: أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم تبادروا إلى فعله، فعلم أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به.

والثاني: لما امتنع إبليس من السجود وبخه الله وعاقبه، واهبطه من الجنة، فلولا أن ذلك واجب عليه لما استحق العقوبة والتوبيخ بتركه(٥).

فإن قيل: يجوز أن يكون ذلك الأمر الذي وبخه على مخالفته وعاقبه، معه قرينة دلت على

---

(١) إرشاد الفحول، ج١ ص٢٥٣.

(٢) وأكد على هذا الرأي في مواضع أخرى حيث قال: ان الأمر اقتضاء ناجز والمقتضى مطلوب على الوجوب/البرهان، ج١ ص١٧٦.

(٣) البرهان، ج١ ص١٦٣/ونقل ابن السبكي والزركشي عن إمام الحرمين انه قال بالوجوب، ينظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار، ج١ ص٤٧٦/والبحر المحيط، ج٢ ص٣٦٥.

(٤) الأعراف: من الآية ١١-١٢.

(٥) ينظر: العدة، ج١ ص١٥٤ / وشرح اللمع، ج١ ص٢٠٧ / الإحكام للآمدي، ج١ ص٣٧٠.

الوجوب[١].

ويجاب على هذا بأنه: لم يذكر الله تعالى في الآية إلا أمرا مطلقا من غير قرينة، وعلق التوبيخ والعقوبة بتركه.

كما يجاب على ذلك أيضًا : بأن الله تعالى ذكر الأمر فقال ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٢] أي: ما يمنعك أن لا تسجد إذ قلت لك: اسجد، فان الذم يتعلق بمخالفة هذا الأمر، والاستكبار أيضًا[٣].

٢. قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[٤].

وجه الدلالة : نفي التخيير في الأمر وجعله ضالا مع التخيير، والذي يقول بالندب والإباحة، يثبت معهما التخيير، وهذا خلاف الآية[٥].

٣. قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة : حذر الله تعالى من مخالفة أمره وعلق على مخالفته الوعيد، فلو لم يكن الأمر مقتضيًا للوجوب لما كان للتحذير معنى[٧].

من السنة النبوية :

عن أبي هريرة أن رسول الله(ﷺ) قال: (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)[٨].

---

(١) الإحكام للآمدي، ج١ ص٣٧٢.

(٢) سورة الأعراف من الاية ١٢ .

(٣) الإحكام للآمدي، ج١ ص٣٧٢.

(٤) الأحزاب:٣٦.

(٥) الإحكام للآمدي ، ج١ ص٣٧٢.

(٦) النور: من الآية٦٣ .

(٧) الإحكام للآمدي، ج١ ص٣٧٢.

(٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق:د. مصطفى ديب البغا(مطبعة دار ابن كثير-اليمامة –بيروت-ط٣/١٩٨٧م) كتاب الجمعة ،باب السواك يوم الجمعة ، رقم الحديث(٨٤٧) ج١، ص٣٠٣/ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابور،

وجه الدلالة: السواك مندوب إليه في الشرع، وقد امتنع الرسول (ﷺ) من الأمر إشفاقا من المشقة على أُمته، ولو لم يكن الأمر يقتضي الوجوب لما كان لامتناعه من الأمر به وتعليله بما ذكره معنى[1].

من الإجماع:

فإن الأُمة في كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر من قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[2] وغيرها من الآيات التي تشابها، من غير توقف، وما كان يعدلون إلى غير الوجوب إلا لمعارض.

كما إن أبا بكر ﷺ استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك إجماعًا.

أما اللغة:

فإن حقيقة لفظ (افعل) ونحوه تقتضي لغة أن يفعل المأمور الفعل لا محالة وهذا هو معنى الوجوب.

كما وأن لفظ (افعل) ونحوه من الصيغ الأخرى تمنع من الإخلال بالفعل، بدليل أن أهل اللغة يقولون (أمرتك فعصيتني) وقلت لك (افعل) فعصيتني،[4] فقال تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[5].

من المعقول:

فإن الإيجاب من المهمات في مخاطبة أهل اللغة، فلو لم يكن الأمر للوجوب لخلا

تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي (مطبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان) كتاب الطهارة، باب السواك،رقم الحديث ٦١٢،ج١ ص١٥١ .

(١) شرح اللمع ،ج١ ص٢٠٩ / وينظر: العدة ،ج١ ص١٥٦/ الإحكام للآمدي ،ج١ ص٣٧١ .

(٢) البقرة: من الآية ١١٠.

(٣) البقرة: من الآية ١١٠/ والعدة ،ج١ ص١٦٠.

(٤) الإحكام للآمدي،ج١ ص٣٧٢.

(٥) سورة طه ، من الآية ٩٣ .

الوجوب عن لفظ يدل عليه، وهو ممتنع مع دعو الحاجة إليه[١].

المذهب الثاني: الذي وافق أحد رأيي إمام الحرمين:

إن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن فإنها تدل في الحقيقة على الوجوب، ومجاز فيما عداه، وإليه ذهب الشافعي[٢] وأصحابه[٣]، والإمام مالك وأصحابه[٤]، والإمام أبو حنيفة وأصحابه[٥]، والإمام احمد وأصحابه[٦]،

وهو اختيار جماعة من المتكلمين من الأصوليين[٧]، وأهل الظاهر[٨]، وأحد قولي الأشعري[٩].

---

(١) الإحكام للآمدي، ج١ ص٣٧٢ .

(٢) وقد نقله عن الشافعي : إمام الحرمين في البرهان،ج١ ص١٥٩ / والآمدي في الإحكام ،ج١ ص٣٦٩.

(٣) وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي، شرح اللمع ،ج١ ص٢٠٦ / والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني نقل عنه ابن برهان في الوصول إلى الأصول ،ج١ ص١٣٤/ والغزالي في المنخول ص١٠٧/و ابن برهان، في كتابه الوصول إلى الاصول،ج١ ص١٣٤/والرازي في المحصول ،ج١ ٦٢-٦٣ / والسبكي في الإبهاج، ج٢ ص٢٢.

(٤) هذا ما نقله الزركشي في البحر المحيط ،ج٢ ص٣٦٥ / وينظر قول أصحابه في شرح تنقيح الفصول،ص١٤٠/ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني(ت٧٤٩هـ) تحقيق:أ.د.علي جمعة محمد (مطبعة دار السلام-القاهرة- مصر- ط١/٢٠٠٤م) ج٢ ص١٩-٢١/ ومفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، ص٢٢-٢٣ .

(٥) نقله عنهم الزركشي ، في البحر المحيط، ج٢ ص٣٦٥/ وينظر: قول أصحابه ؛ الفصول في الأصول للجصاص ،ج٢ ص٧٨-٨٠ / وأصول البزدوي،ج١ ص٢٠-٢٢ / وكشف الأسرار للبخاري،ج١ ص١٥٥-١٥٧.

(٦) ينظر: العدة ،ج١ ص١٥٢/ وروضة الناظروجنة المناظر، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد، تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض- ط٢/١٣٩٩هـ)ج١ ص ٣٤-٣٥-٣٦/ والمسودة في أصول الفقه، تأليف: مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية(ت٦٥٢هـ) وولده شهاب الدين ابي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام(ت٦٨٢هـ) وحفيده تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (مطبعة دار الكتب العلمية –بيروت-لبنان- ط١/٢٠٠٧م) ص٩-١١.

(٧) ينظر: وهو أحد قولي الجبائي ذكره ابو الحسين البصري في المعتمد ،ج١ ص٥٠-٥٣/ ونقل ابن برهان عن ابي الحسين البصري، في الوصول إلى الأصول ،ج١ ص١٣٤/ ونسبه الامدي لابي الحسين البصري، ينظر: الإحكام للامدي ،ج١ ص٣٦٩/ والبحر المحيط ،ج٢ ص٣٦٦.

(٨) الاحكام لابن حزم الظاهري،ج٣ ٢٦٩.

(٩) شرح اللمع ،ج١ ص٢٠٦.

واستدلوا بالأدلة التي ذكرتها في أحد رأيي إمام الحرمين.

المذهب الثالث: الذي وافق أحد رأيي إمام الحرمين:

إن صيغة الأمر موضوعة (للقدر المشترك بينهما) أي بين الوجوب والندب، وهو الطلب. وهذا هو رأي إمام الحرمين[١]، وذهب إليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، واختاره ابن السبكي، وقال هو رأي أبو منصور الماتريدي[٢].

واستدلوا بالأدلة التي ذكرتها في رأي إمام الحرمين.

المذهب الرابع: إنها للندب.

وبه قال أبو هاشم وعامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء وهو رواية عن الشافعي رحمه الله،(٣) وقال أبو إسحاق الشيرازي ؛ والذي يحكي الفقهاء عن المعتزلة إنهم قالوا انها تقتضي الندب، وليس مذهبهم على هذا الإطلاق، وإنما يقتضي الندب عندهم بتدريج وواسطة، وذلك أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة، فان صدر عن الحكيم وهو الله –عز وجل- ومن يخبر عنه من الرسل اقتضى حسن المأمور به، والحسن ينقسم إلى واجب وندب، فيحمل على ما يقتضيه الاسم، وهو الندب . ولا يحمل على ما زاد على ذلك إلا بدليل[٤].

أدلة هذا المذهب: ويستدلون بالنقل والعقل واللغة:

النقل:

عن أبي هريرة ﷺ))إن النبي (ﷺ) قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)[٥].

---

(١) حاشـية العطار على جمع الجوامع ،ج١ ص٤٧٥/وينظر:البرهان ،ج١ ص١٦٢-١٦٣ / والوصـول إلى الأصول ، ج١ ص١٣٤ / وإرشاد الفحول ، ج١٧٣ .

(٢) هذا ما نقله عنه :ابن السبكي ، في حاشية العطار على جمع الجوامع ،ج١ ص٤٧٥-٤٧٦.

(٣) ينظر: المعتمد ،ج١ ص٥١/ ونقل عن الشافعي الامدي في الأحكام ،ج١ص٣٦٩.

(٤) شـرح اللمع ،ج١ ص٢٠٦ / وينظر:المعتمد، ج١ص٥٦-٥٨/ وقواطع الأدلة ، ج١ ص٥٤-٥٥/ والزركشي في البحر المحيط ،ج٢ ص٣٦٧ .

(٥) صـحيح البخاري ، كتاب الاعتصـام بالكتاب والسـنة ، باب الاقتداء بسـنن رسـول الله ﷺ،رقم

وجه الدلالة: إن رسول الله (ﷺ) رد الأمر إلى مشيئتنا وهو معنى الندب.

ويجاب على هذا: بأنه لا يلزم من قوله (ﷺ) (ما استطعتم) تفويض الأمر إلى مشيئتنا، فإنه لم يقل فافعلوا ما شئتم بل قال:(ما استطعتم) وليس ذلك خاصية الندب، فإن كل واجب كذلك[١].

المعقول:

هذا الحديث هو دليل للقائلين بالوجوب، لا للقائلين بالندب لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والندب غير ذلك[٢].

إن المندوب ما فعله خير من تركه، وهو داخل في الواجب، فكل واجب مندوب وليس كل مندوب واجبًا، لان الواجب ما يلام على تركه، والمندوب ليس كذلك، فوجب جعل الأمر حقيقة فيه لكونه متيقنًا[٣].

ويجاب على هذا:

لو كان تنزيل لفظ الأمر على المتيقن لازمًا، لكان جعله حقيقة في رفع الحرج عن الفعل أولى، لكونه متيقنا، بخلاف المندوب فانه متميز بكون الفعل مترجمًا على الترك وهو غير متيقن[٤].

اللغة:

إن أهل اللغة العربية لم يفرقوا بين السؤال والأمر إلا بالرتبة فقط، فان الأمر من المستعلى، والسؤال من الأدنى، وليس بينهما فرق في المعنى إذ السؤال للندب، وكذلك الأمر الذي هو في معناه[٥].

ويجاب على هذا:

بأن الافتراق في الرتبة بين السؤال والأمر وهو الموجب لكون الأمر للوجوب إذ لا وجوب

الحديث(٦٨٥٨) ج٦،ص٢٦٥٨.

(١) الإحكام للآمدي، ج١ ص٣٧٧.

(٢) إرشاد الفحول، ج١ ، ص١٧٣.

(٣) الإحكام للآمدي، ج١ ص٣٧٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الأحكام للآمدي ، ج١ ص٣٧٢ .

إلا ممن له ولاية الإلزام، وهذا يعني أنه لا يصح تجريد الأمر عن الرتبة بدعوى أنه في معنى السؤال، ثم إن للوجوب معنى وضعت له صيغة الأمر، أما السؤال فهو دلت عليه القرائن المتصلة بالأمر، والفرق بين هذا وذلك واضح فدعوى المشابهة باطلة[١].

المذهب الخامس: التوقف في صيغة (افعل) حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد.

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن صيغة أفعل إذا تجردت عن القرائن فإن الحكم الشرعي فيها هو التوقف، وهذا مذهب ابن سريج[٢] من الشافعية، ونسبه إلى الشافعي، وأكثر أصحاب الشافعي على خلافه، وهو مذهب كثير من الأشاعرة، ومنسوب إلى أبي الحسن الأشعري،[٣] وأبي بكر بن الطيب الباقلاني،[٤] وهو اختيار الآمدي، والغزالي[٥].

ويستدل بما يأتي:

١. إن هذه الصيغة ترد مشتركة بين الوجوب نحو قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٦] وبين الندب نحو قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾[٧] فلم يكن حملها على

(١) فواتح الرحموت / وآراء الباقلاني الأصولية، للدكتور سعدي خلف الجميلي، (جامعة صدام للعلوم الإسلامية-بغداد) ص٣٧-٣٨.

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي القاضي الشافعي, صاحب المصنفات, توفي سنة ثلاث وثلاث مئة انظر: سير أعلام النبلاء ج١٤/ص٢٠١

(٣) الأشعري: هو العلامة إمام المتكلمين, أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري, كان عجبا في الذكاء وقوة الفهم , تحول من الاعتزال إلى مذهب الكلابية, ثم انتسب إلى أهل السنة, توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مئة انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥

(٤) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني, صاحب التصانيف, كان يضرب المثل بفهمه وذكائه, وكان ثقة إماما بارعا, صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية, وانتصر لطريقة أبي الحسن, مات في ذي القعدة سنة ثلاث وأربع سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠)

(٥) للرجوع لمذهب القائلين بالتوقف انظر: المحرر للسرخسي (١/١١) العدة (١/٢٢٩) إرشاد الفحول (١/٤٤٣) التمهيد (١/١٤٧) بيان المحصول (٢/٥٢١) شرح تنقيح الأصول (١/١٠٤).

(٦) البقرة: من الآية٤٣.

(٧) النور: من الآية٣٢.

الوجوب بأولى من حملها على الندب فوجب التوقف فيها.[١]

والجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الصيغة التي يختلف فيها لا ترد قط عندنا إلا وهي على الوجوب، وإنما يعدل عنها إلى الندب بدليل.

الثاني: أن هذا يبطل بأسماء الحقائق، مثل الأسد، فانه حقيقة في البهيمة، ويراد به الرجل بقرينة، ومع هذا لم يمنع اطلاق الحقيقة على البهيمة.

الثالث: يبطل بقوله؛ فرضت وأوجبت وألزمت، فان هذا يرد، والمراد به الوجوب، ويرد والمراد به الندب.[٢]

٢. كما ويحتج له، بأن استعمال هذا اللفظ في الندب أكثر منه في الوجوب، فلا يجوز أن يكون الأقل حقيقة والأكثر مجازًا.

والجواب على هذا: أنه قد يكون اللفظ موضوعًا لشيء حقيقة، ثم يستعمل في غيره مجازا، ويغلب المجاز على الحقيقة، (كالغائط) هو اسم للموضع الواسع من الأرض، ومجاز في (العَذِرَة) وهو أكثر استعمالا .[٣]

٣. بأنه لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل.

وأجيب: بأن الدليل قد دل على تعيينها باعتبار المعنى الحقيقي للوجوب كما قدمنا.[٤]

القائلين بالتوقف على قسمين:

١- منهم من قال إن لفظ افعل مقول بالاشتراك اللفظي في هذه الأقسام، كلفظ العين(للذهب والباصرة والجاسوس) ونحوها ،وهو مذهب كثير من الشيعة[٥].

٢- ومنهم من قال إن لفظ (افعل) من حيث هو حقيقة في أحد المعاني السابقة، (الوجوب

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد ،ج٢ ص١٤-١٥ وص٢٧/ والعدة ،ج١ ص١٦٤.

(٢) العدة ،ج١ ص١٦٣-١٦٤ .

(٣) العدة، ج١ ص١٦٧ وللتوسع في ذلك انظر: مخالفات إمام الحرمين للقاضي الباقلاني في كتاب البرهان ص ٦٧.

(٤) إرشاد الفحول ،ج١ ص١٧٣.

(٥) الإحكام للآمدي ، ج١ ص٣٧٢ .

والندب والإباحة) لكن لم يبين الشارع لنا أي هذه المعاني هو حقيقة، وتكافئت الأدلة في نظرنا؛ فوجب التوقف[١].

ثم إن المتوقفين:

منهم من تردد في كونها لأحد المعاني الأربع الوجوب الندب الإباحة والتخيير.

ومنهم من حصرها في الثلاث الأول، ومنهم وهم الأكثر، حصروا ترددهم وتوقفهم في كونها للوجوب أو الندب، وهذا منحى جماهير الأشاعرة والماتريدية واختيار أبي الخطاب من الحنابلة، وابن رشيق[٢] من المالكية ونحن نناقش أدلة الغلاة، وبالجواب عنها؛ يتم الجواب على أدلة المقتصدين.

أدلتهم:

الأدلة على وجه الإجمال:

إن هذه الصيغة ترد مشتركة بين الوجوب نحو قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣]وبين الندب نحو قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾[٤] فلم يكن حملها على الوجوب بأولى من حملها على الندب فوجب التوقف فيها.[٥]

والجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الصيغة التي يختلف فيها لا ترد قط عندنا إلا وهي على الوجوب، وإنما يعدل عنها إلى الندب بدليل .

الثاني: أن هذا يبطل بأسماء الحقائق، مثل الأسد، فانه حقيقة في البهيمة، ويراد به الرجل بقرينة، ومع هذا لم يمنع اطلاق الحقيقة على البهيمة .

---

(١) الإحكام للآمدي ، ج١ ص٣٧٢ .

(٢) هو أبو محمد العسكري المصري, منسوب إلى عسكر مصر, كان محدث مصر في زمانه, قال يحيى بن الطحان: ما رأيت عالما أكثر حديثا منه, توفي في جمادي الاخرة سنة سبعين وثلاث مئة انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٠/١٦)

(٣) البقرة: من الآية٤٣.

(٤) النور: من الآية٣٢.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد ،ج٢ ص١٤-١٥ وص٢٧/ والعدة ،ج١ ص١٦٤.

الثالث: يبطل بقوله؛ فرضت وأوجبت وألزمت، فان هذا يرد، والمراد به الوجوب، ويرد والمراد به الندب.[١]

١. كما ويحتج له، بان استعمال هذا اللفظ في الندب أكثر منه في الوجوب، فلا يجوز أن يكون الأقل حقيقة والأكثر مجازا.

والجواب على هذا: انه قد يكون اللفظ موضوعًا لشيء حقيقة، ثم يستعمل في غيره مجازا، ويغلب المجاز على الحقيقة، (كالغائط) هو اسم للموضع الواسع من الأرض، ومجاز في (العَذِرَة) وهو أكثر استعمالًا .[٢]

٢. بأنه لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل.

وأجيب: بأن الدليل قد دل على تعيينها باعتبار المعنى الحقيقي للوجوب كما قدمنا.[٣]

الأدلة على وجه التفصيل:

الدليل الأول: أن صيغة (افعل) ترد على عدة معاني كالوجوب والندب والإباحة والتهديد، وليس حملها على أحد هذه الوجوه أولى من بعض.

والجواب عنه بأن يقال:

١- لا نعلم أن صيغة "افعل" إذا تجردت عن القرائن تحتمل غير الوجوب، لما أقمناه من أدلة ، وما عورضت به – الأدلة – إنما كان ذلك لاحتمال السياق، ووجود قرينة صارفة.

٢- ثم إنكم قد سلمتم أن الأمر يقتضي ترجيح الفعل على الترك؛ فيلزمهم أن يقولوا بالندب، ويتوقفوا فيما زاد، كقول أصحاب الندب.

٣- أن ما قررتموه تسفيه لواضع اللغة، وإخلاء لفائدة الحكم الشرعي المجرد.

قال السرخسي: (ومن يقول: بأن موجب مطلق الأمر الوقف، لا يجد بداً من أن يقول: موجب مطلق النهي التوقف أيضاً؛ للاحتمال، فيكون هذا قولاً باتحاد موجبها، وهو باطل،

(١) العدة ،ج١ ص١٦٣-١٦٤ .

(٢) العدة، ج١ ص١٦٧ .

(٣) إرشاد الفحول ،ج١ ص١٧٣.

وفيه إبطال حقائق الأشياء)[١].

الدليل الثاني:

_ قالوا: لو كانت صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب أو غيره، لما حسن الاستفسار من المأمور بها.

فيقول السيد لعبده: (اسقني ماء) فيحسن من العبد أن يقول: هل أمرتني إلزاماً أو ندباً ؟.

جوابه:

١- لا نسلم أن الاستفهام يحسن من المأمور إذا خلا لفظ الطلب عن قرينة تصرفه عن الوجوب.

٢- أنه قد يحصل الاستفهام من المأمور بها، ولكن هذا جاء احتياطاً، ومنعاً من اتساع الفهم[٢].

الدليل الثالث:

قالوا: لا دليل على التعين، وغاية ما مع المعينين من أدلة على التعيين إنما هي:

أ) أدلة عقلية، ولا مدخل للعقل في اللغات.

ب) أدلة نقلية، وغايتها أن تكون آحاداً لا تثبت بها قاعدة أصولية[٣].

جوابه:

١- أن كلامكم هذا إنما هو مطالبة بالدليل، والمطالبة بالدليل ليست بدليل.

٢- لو سلمنا أنها دليل، فإنا قد أثبتنا كون صيغة "افعل" للوجوب بأدلة كثيرة، منها المتواتر كآي القرآن، ومنها ما هو آحاد كالأحاديث النبوية، ومنا ما هو من قبيل الإجماع كإجماع الصحابة السكوتي والعملي على ذلك[٤].

ثم إن هذا قول أهل اللغة واللسان، وعليه عرف الناس قديما وحديثا، ولا ينازع في ذلك إلا مبطل.

---

(١) أصول للسرخسي (١١/١).

(٢) البرهان ،ج١ ص١٧٦.

(٣) الإحكام للآمدي، ج١ ص٣٧٢ .

(٤) الإحكام للآمدي ، ج١ ص٣٧٢ .

٣- ثم إن قولكم: إن الآحاد لا تثبت بها قاعدة أصولية؛ يلزمكم فيه رد الشريعة المحمدية. فأخبار الشرائع وكثير من أصول الديانات تأتي إلى المكلف بطرق هي في حقيقتها آحاد – على اصطلاح الأصوليين – إن في أصل التشريع، أو في طريق وصوله إلى المكلف.

والصحيح في هذه المسألة، أنّ ما ثبت صحته ونسبته إلى الشارع ولو كان آحاداً، وجب اعتقاده والعمل به، وما لم يثبت نسبته فحكمه العكس، وإن كان مستفيضاً مشهوراً ككثير من الأحاديث التي يحكي السيوطي تواترها، وهي في حقيقة الأمر موضوعة[١].

الرأي المختار:

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي ان المختار هو القول بأن الأمر للوجوب وهو المراد حقيقة عند الإطلاق وعدم القرينة، ولا مانع من أن يكون لغير الوجوب إذا وجدت قرينة أو دليل يصرفه عن الوجوب إلى غيره من ندب أو إباحة، وهذا هو رأي الجمهور ويؤيده ذلك قوة الأدلة النقلية والعقلية واللغوية، وإليه مال إمام الحرمين حيث قال: (إن الأمر اقتضاء ناجز والمقتضى مطلوب على الوجوب)[٢] إلا أنه ذهب في مكان آخر إلى أن (افعل) طلب محض لا مساغ فيه لتقدير الترك، فهذا مقتضى اللفظ عن القرائن.[٣] والله اعلم.

المطلب الثاني: صيغة الأمر المطلقة واقتضائها الفور أو التراخي

ترجم بعض علماء الأصول لمسألة (الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم لا؟) بـ (الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي؟)، رغم ان هذا التعبير بهذه الصيغة واستدرك عدد من علماء الأصول[٤].

لم يتفق عليها غالب علماء الأصول ومنهم إمام الحرمين وأيضا الإمام الشيرازي

ذكر الشيرازي: "وربما غلط أصحابنا في العبارة عن هذا المسألة فقال: الأمر يقتضي الفور والتراخي وهذه العبارة ليست صحيحة؛ لأن أحداً لم يقل: إن الأمر يقضي التراخي، وإنما

(١) البرهان ،ج١ ص١٧٦.

(٢) البرهان،ج١ ص١٧٦.

(٣) ينظر: وللتوسع في ذلك انظر: مخالفات إمام الحرمين للقاضي الباقلاني في كتاب البرهان ص ٦٧.

(٤) انظر: القواطع (١/ ١٣٠)؛ إيضاح المحصول (ص: ٢١١)؛ نهاية السول (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧)؛ الإبهاج (٤/ ١١٢٧ - ١١٢٨).

يقولون: هل يقتضي الفور أو لا " ؟ [١].

وقال إمام الحرمين في البرهان: " ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة، فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي، فأما من قال: إنها على الفور فهذا اللفظ لا بأس به، ومن قال: إنها على التراخي؛ فلفظه مدخول ؛ فإن مقتضاه: أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي؛ حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يُعتدّ به، وليس هذا معتقد أحدٍ. فالوجه أن يعبر عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت[٢].

وقال في التلخيص: ونرى الْمُحَقِّقين من الْأُصُولِيِّينَ يتسامحون فِي عبارَة لَا نرتضيها وَهِي أَن نفاة الْفَوْر يعبرون عَن أصلهم فَيَقُول: الْأَمر يَقْتَضِي التَّرَاخِي وَكَثِيرًا مَا يُطلقهُ القَاضِي رَضِي الله عَنهُ فِي مصنفاته وَوجه الدخل فِيهَا أَن ظَاهر قَول الْقَائِل: الْأَمر على التَّرَاخِي، يُنبئ عَن اقْتِضَاء الْأَمر تَأْخِيرا فِي الِامْتِثَال وَهَذَا مَا لم يصر إِلَيْهِ صائر وَالْأَحْسَن فِي الْعبارَة أَن نقُول: الْأَمر يَقْتَضِي الِامْتِثَال من غير تخصص بِوَقْت[٣].

ثانياً: أصل المسألة وتفرعها:

تُعَدّ مسألة: هل الأمر يقتضي الفور؟ متفرعة عن مسألة: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟ فمَن قال: الأمر يقتضي التكرار، فهو يقول: إن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه من ضروریاته[٤].

ومَن قال: الأمر لا يقتضي التكرار، فهؤلاء اختلفوا فيما بينهم. اختار الجويني أن: «الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال والمرة الواحدة لابد منها وأنا على الوقف في الزيادة عليها فلست أنفيه ولست أثبته»[٥].

وأما رأي الإمام الجويني دلالة الأمر المطلق على الفور فقال الجويني بعد أن قسم

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢٣٥/١).
(٢) انظر: البرهان للجويني ، (٥٦/١).
(٣) انظر: التلخيص للجويني (٣٢/١)
(٤) ينظر: البحر المحيط (٣٩٦/٢)، الإبهاج (٥٩/٢).
(٥) البرهان (١٦٧/١، ١٦٦).

الواقفية إلى غلاة ومقتصدين: «وذهب المقتصدون من الواقفية: إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا؛ فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختار عندنا»[(١)].

وقال الجويني بعد مناقشته للقائلين بالفور، والقائلين بجواز التراخي، وغلاة الواقفية: «فالذي أقطع به أن المطالب مهما أتى بالفعل فإنه بحكم الصيغة المطلقة موقعٌ المطلوب، وإنما التوقف في أمر آخر وهو أنه إن بادر لم يعص، وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب وهل يتعرض للإثم بالتأخير؟ ففيه التوقف»[(٢)].

ثم إن الأصوليين بعدهما اختلفوا هل القول بالوقف مذهبٌ مستقلٌ أم أنه راجع إلى التراخي؟ فالغزالي اختار: «أنه لا يقتضي إلا الامتثال، ويستوي فيه البدار والتأخير»[(٣)].

وأما أبو البركات أشار: « إلى أن عنده أن مذهب الوقف والتراخي شيء واحد على قول المقتصدين من الواقفية. أما على قول غلاتهم فيتحقق الوقف مذهبًا»[(٤)].

أما أكثر الأصوليين فجعلوا القول بالوقف مذهبًا مستقلًا، وهذا ما فعله الرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب[(٥)(٦)].

ومحل الخلاف بينهما في أن الجويني يعتبر أن المبادر ممتثل قطعًا، لكن إن أخَّر هل يأثم بالتأخير مع امتثاله لأصل المطلوب؟ متوقف في ذلك.

---

(١) البرهان (١٦٨/١).

(٢) البرهان (١٧٧/١).

(٣) المستصفى (١٧٢/٣).

(٤) ينظر: المسودة (١٢٢/١-١٢٥)، القواعد لابن اللحام (٦٤٤/٢).

(٥) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب الفقيه الأصولي المالكي، من مؤلفاته: مختصر المنتهى في أصول الفقه، جامع الأمهات، وغيرها، توفي سنة ٦٤٦هـ ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص١٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٢/٢٣).

(٦) ينظر: المحصول (١٨٩/٢/١)، المنهاج مع شرحه نهاية السول (٤٢٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٣/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٨٤).

وقد عرض إمام الحرمين مذاهب الأصوليين في المسألة وجعل القول بالوقف مذهبًا مستقلًا وقسم القائلين به إلى غلاة ومقتصدين، ثم رد على القائلين بالفور وعلى القائلين بجواز التراخي، كما أنه رد على غلاة الواقفية واختار قول الواقفية، المقتصدين مذهبا له.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الآمدي ذكر أن من الواقفية من توقف «في المؤخر هل هو ممتثل أم لا؟ وأما المبادر فهو ممتثل قطعًا لكن هل يأثم بالتأخير؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال بالتأثيم وهو اختيار إمام الحرمين، ومنهم من لم يؤثمه»[(١)].

وقد تعقبه الزركشي[(٢)] فذكر ما نقله عن صاحب المصادر[(٣)] أن في كلام الآمدي خللاً عنه[(٤)]. ولاشك أن ما ذكره الآمدي مخالف لما نص إمام الحرمين على اختياره في البرهان كما تقدم نقله[(٥)].

وقد ذكر المازري أن ما اختاره الجويني اختيار حذاق المالكية الواقفية[(٦)]، ونُسب القول بالوقف لقوم من المتكلمين[(٧)].

أما الغزالي فقد قال بقوله معظم الشافعية، ونسب إلى الشافعي[(٨)]، وقال به الرازي

(١) الإحكام للآمدي (٢٠٣/٢).

(٢) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أحد أبرز علماء الشافعية، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه وسلاسل الذهب وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، الفتح المبين (٢١٧/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٢١).

(٣) صاحب كتاب المصادر هو: محمود بن علي بن الحسن الحمصي سديد الدين أبو الثناء الرازي، كان حيا سنة ٦٠٠ هـ، متكلم بارع في الأصلين قرأ عليه الفخر بن الخطيب، وهو شيعي المذهب، من مصنفاته كتاب المصادر في أصول الفقه. ينظر ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩٣/٤٢)، معجم المؤلفين (١٨١/١٢)، هدية العارفين (٤٠٨/٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣٩٩/٢).

(٥) ينظر: البرهان (١٧٧/١).

(٦) ينظر: إيضاح المحصول للمازري (ص٢١٢).

(٧) ينظر: المسودة (١٢٢/١).

(٨) ينظر: البرهان (١٦٨/١).

وأتباعه كما قال به الآمدي وابن الحاجب[١]، وقد سبقهم إلى القول به القاضي الباقلاني[٢].

المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في المسألة

اتفق العلماء إن الأمر، إذا صرح بالفعل في أي وقت شاء فهو للتراخي بالاتفاق، وإذا صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق.

والمقصود في إن الأمر المطلق يفيد الفور: هو إن المكلف عليه المبادرة بالامتثال دون التأخير، عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، فان تأخر ولم يبادر كان مؤاخذًا في ذلك.

والمقصود في إفادته التراخي: إن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به، فهو مخير إن شاء أداه عقب سماع التكليف، أو أخره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت، فطلب الوقت غير متعلق بزمان معين[٣].

أما إذا كانت الصيغة مطلقة مجردة عن دلالة التعجيل أو التأخير، فانهم اتفقوا في وجوب العزم على الفعل، إلا انهم اختلفوا في اقتضائها الفور أو التراخي [٤] على عدة أقوال أهمها:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

وهو قول بعض الحنفية، وجمهور المالكية والحنابلة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ومالك، وقاله الظاهرية، واختاره من الشافعية أبو بكر الصيرفي[٥]، وأبو حامد المروزي[٦] وغيرهم[٧].

---

(١) ينظر: المحصول (١٨٩/٢/١)، المنهاج مع شرحه نهاية السول (٤٢٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٣/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٨٤).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٠٨/٢).

(٣) أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ص٣٢٣.

(٤) ينظر: شرح اللمع، ج١ ص٢٣٤ / والبحر المحيط، ج٢ ص ٣٩٦.

(٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، أحد أبرز علماء الشافعية، كان من أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته: شرح الرسالة، توفي سنة ٣٣٠هـ ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٩/٢)، وفيات الأعيان (٤٥٨/١).

(٦) هو أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي، من أبرز أئمة الشافعية، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، والإشراف على الأصول، وغيرها، توفي سنة ٣٦٢هـ ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨٢/٢)، السير (١٨٤/١٦).

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢٦/١)، إيضاح المحصول (٢١١) 'شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩، ١٢٨)،

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ويحمل على جواز التراخي[(١)].

وهو قول جمهور الحنفية، ومعظم الشافعية واختاره الغزالي، وقد أومأ إليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وهو قول أبي علي الجبائي[(٢)]

وأبي هاشم وأبي الحسين البصري[(٣)]، وبه قال بعض المتأخرين من المالكية المغاربة[(٤)]، ونسبه في البرهان إلى الشافعي وأصحابه[(٥)]، وقد تعقبه ابن برهان[(٦)] فقال: «ولم ينقل عن

العدة (٢٨١/١)، المسودة (١١٩/١) القواعد لابن اللحام (٦٤٠/٢)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٥/٣).

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في صياغة هذا المذهب فبعضهم قال: يفيد التراخي وقال الشيخ أبو إسحاق: إن هذا التعبير غلط لأن مقتضاه أنه لو فرض الامتثال على الفور لم يعتد به، وليس هذا معتقد أحد. وإنما يدل على جواز التراخي. وبعضهم قال: لا يدل على الفور ولا على التراخي، بل يدل على طلب الفعل.

واختلاف عبارات الأصوليين في صياغة هذا المذهب جعلت بعض العلماء كالإسنوي و ابن اللحام والزركشي يذكرونه مذهبين: الأول: لا يدل على الفور ولا على التراخي بل يدل على طلب الفعل.

والثاني: أنه يدل على جواز التراخي، والصحيح أنهما مذهب واحد؛ لأن معنى أنه على التراخي أنه يجوز تأخيره لا أنه يجب تأخيره، فإن أحدا لا يقول ذلك، فأصبح معناهما واحدًا. ينظر: نهاية السول (٤٢٦/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢-٤٠٠)، القواعد لابن اللحام (٦٣٩/٢ وما بعدها).

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري، شيخ المعتزلة في وقته، من مؤلفاته: متشابه القرآن، توفي سنة ٣٠٣هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٥٥/٢)، شذرات الذهب (٢٨٩/٢).

(٣) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، من علماء الأصول والكلام، من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه وغرر الأدلة وغيرها، توفي سنة ٤٣٦هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٤٠/١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٦/١)، التلويح على التوضيح (٢٠٢/١)، تيسير التحرير (٣٥٦/١) شرح تنقيح الفصول (١٢٩)، البرهان (١٦٨/١)، المستصفى (١٧٢/٣) الإبهاج (٥٩/٢)، نهاية السول (٤٢٦/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، المسودة (١٢٠/١).

(٥) البرهان (١٦٨/١).

(٦) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان، من أبرز علماء الشافعية، من مؤلفاته: الوصول إلى علم الأصول وغيره، توفي سنة ٥١٨هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٢/١)،

الشافعي ولا عن أبي حنيفة رضي الله عنهما نص في ذلك، ولكن فروعهما تدل على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة»[(١)].

القول الثالث: التوقف

ذهب إمام الحرمين إلى ما ذهب إليه المقتصدون من الواقفية، فإنهم ذهبوا إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، فان أخر وأوقع الفعل المقتضي في آخر الوقت، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب. وقال إمام الحرمين بعد أن نقل عنهم هذا المذهب: هذا هو المختار عندنا.[(٢)]

بينما ذهب إمام الحرمين بعد صفحات من اختياره هذا إلى إن المؤخر ممتثل قطعا، فقد قال (الذي اقطع به، ان المطالب مهما أتى بالفعل، فانه – بحكم الصيغة المطلقة، موقع المطلوب . وانما التوقف في أمر آخر، وهو انه ان بادر لم يعص، وان أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب، وهل يتعرض للاثم بالتأخير؟ ففيه التوقف)[(٣)] إذا التوقف حصل في ثبوت الإثم، فيما إذا كان الفعل مؤخرا، لا كما نقل عنه الامدي ؛بأنه قال المؤخر آثم وغير ممتثل.[(٤)]

فيمكن القول أن مذهب القائلون بالتوقف فريقان:

الفريق الأول: التوقف في إفادة الأمر لغة الفور أو التراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر،

شذرات الذهب (٦٦/٤).

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٤٩/١، ١٥٠).

(٢) البرهان ،ج١ ص١٦٨. وبه قال الغزالي في المنخول ،ج١ ص١١٣.

(٣) البرهان ،ج١ ١٧٧.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ،ج١ ٣٨٨/ وإرشاد الفحول ، ج١ ص١٧٨/ وممن نسب هذا الراي الى إمام الحرمين؛ من المعاصرين: جمال عبود محمد الجزائري في ص١٤٣ ،(مخالفات الشافعي لمالك في المسائل الأصولية من خلال كتاب أحكام الفصول للباجي) وهي رسالة قدمت للجامعة الإسلامية لنيل شهادة الماجستير/ وكذلك زكريا عبد الرحمن حمد في ص١٦٧ من رسالته (الآراء الأصولية للقاضي ابي الطيب الطبري) وهي رسالة قدمت لجامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية لنيل شهادة الماجستير.

فلو بادر امتثل قطعا، ولو تأخر هل هو ممتثل أم لا؟ يتوقف فيه لعدم احتمال وجوب التراخي.

وهذا هو قول المقتصدين من الواقفية، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني، ونسبه المازري إلى حذاق المالكية الواقفية[١]، وحكاه المرداوي[٢] عن أكثر الأشعرية[٣].

الفريق الثاني: التوقف في الامتثال بمعنى: لا ندري هل يأثم إن بادر أو إن أخر لاحتمال وجوب التراخي، وهو قول غلاة الواقفية[٤].

عرض الأدلة والمناقشة والترجيح:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: استدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٥]

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمرنا بالمسابقة في امتثال الأمر في الخيرات، فتجب المسابقة على الفور.[٦]

٢. وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾[٧]

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى أعمال الخير والمغفرة، والمسارعة تقتضي الفور،

(١) ينظر: البرهان (١٦٨/١)، إيضاح المحصول (٢١٢)، شرح العضد (٨٤/٢)، إرشاد الفحول (٤٦٣/١).

(٢) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي، من أبرز علماء الحنابلة، من مؤلفاته: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، وقد شرحه المرداوي بما يعرف بالتحبير في شرح التحرير، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وغيرها، توفي سنة ٨٨٥هـ ينظر ترجمته في: السحب الوابلة (٧٣٩/٢)، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي (ص١٨).

(٣) ينظر: التحبير (٢٢٢٧/٥).

(٤) ينظر: البرهان (١٦٨/١)، إيضاح المحصول (٢١٢)، شرح العضد (٨٤/٢)، إرشاد الفحول (٤٦٣/١).

(٥) سورة البقرة من الآية ١٤٨ .

(٦) الإحكام للامدي ،ج١ ص٣٩٠.

(٧) سورة آل عمران ،جزء من الآية ١٣٣.

ولهذا وجب الفور.[١]

فأمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب، فيجب المسارعة في فعل المأمور به ويجب الاستباق إليه، وقد أثنى الله على المسارعين وترك المسارعة في الخيرات يذم عليه، وما يذم على تركه هو الواجب[٢].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[٣]، ذم الله تعالى إبليس على ترك المبادرة، فدل على أنه للفور، ولو لم يكن كذلك لما استحق الذم، ولكان لإبليس أن يقول: ما أمرتني بالبدار ففيم الذم؟[٤].

نوقش: بأن ذلك حكاية حال، فلعله كان مقرونا بما يدل على الفور.

أجيب: بأن الأصل عدم القرينة، ولو كان التجويز مسوغا لدفع الأدلة لم يبق دليل إلا وقيل فيه مثل ذلك[٥].

ونوقش بأن الأمر لإبليس مقيد بوقت معين وهو نفخ الروح في آدم بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[٦]، ولم يمتثل إبليس للأمر في ذلك الوقت المعين، فإذا تفيد الظرفية، والفاء في قوله: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ للتعقيب[٧].

ثالثًا: أن السيد لو قال لعبده: اسقني، وأخر من غير عذر، عُدَّ عاصيا وحَسُن لومُه وتوبيخه وذمه.

نوقش: بأن الأمر هنا دلت عليه قرينة بأنه للفور، وهي أن طلب السقي يكون عند الحاجة

---

(١) الإحكام للآمدي ، ج١ ص٣٩٠/ إرشاد الفحول ،ج١ ص١٨٠ .

(٢) شرح العضد (٨٤/٢)، نهاية السول (٤٢٩/١).

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٢.

(٤) ينظر: شرح العضد (٨٤/٢)، نهاية السول (٤٢٩/١).

(٥) نهاية السول (٤٢٩/١)، إرشاد الفحول (٤٦٥/١).

(٦) سورة الحجر، آية: ٢٩.

(٧) ينظر: شرح العضد (٨٤/٢)، نهاية السول (٤٢٨/١)، إرشاد الفحول (٤٦٦/١)

إليه عاجلا، والكلام فيما كانت الصيغة مجردة[(١)].

أجيب: بأن السيد لو سئل عن سبب تأديبه، فاعتذر بأنه خالف أمره وعصاه، لكان عذره مقبولاً[(٢)].

رابعًا: أن الأمر قد اقتضى الوجوب ولا بد له من زمان، وأولى الأزمنة لحمله عليها هو عقيب الأمر؛ لأنه يكون ممتثلًا للأمر بيقين وسالما من الخطر قطعا[(٣)].

خامسًا: أن الأمر لو لم يكن للفور لجاز تأخيره، لكنه لا يجوز؛ لسببين:

أحدهما: أن جوازه إن كان مشروطا بالإتيان ببدل يقوم مقامه وهو العزم فيلزم سقوطه لأن البدل يقوم مقام المبدل.

وإن كان جائزا بدون بدل فيلزم أن لا يكون واجبا؛ لأن ما جاز تركه بدون بدل هو معنى غير الواجب.

ثانيهما: أن التأخير إما أن يكون له أمد معين أم لا؛ فإن قلتم: يؤخر إلى زمن معين وهو الذي يغلب على ظنه البقاء إليه فباطل؛ لأن الموت يأتي بغتة كثيرا، والشباب يقتلون غيلة، فيقتضي ذلك عدم الوجوب عليهم.

وإن قلتم: يجوز التأخير أبدا فهذا تجويز للترك أبدا وذلك ينافي الوجوب فلم يبق إلا أن نقول: إن وقته هو أول أزمنة الإمكان من الفعل[(٤)].

نوقش بأن ذلك منقوض بما إذا صرح الآمر بجواز التأخير فقال: أوجبت عليك أن تفعل كذا في أي وقت شئت، قال الرازي: «وهو لازم لا محيص عنه»[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح العضد (٨٤/٢)، فواتح الرحموت (٤٢٦/١).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١٣١/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢)

(٣) ينظر: روضة الناظر (٦٢٥/٢).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١٣٥/١، ١٣٤)، نهاية السول (٤٣٠/١، ٤٢٩)، روضة الناظر (٦٢٥/٢وما بعدها)، فواتح الرحموت (٤٢٧/١)

(٥) المحصول (٢٠٤/٢/١)

وأجيب بأن ذلك يتناقض، فإن الواجب ما لا يجوز تركه مطلقا، وهذا جائز الترك مطلقا[١].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أولاً: أن الأمر يقتضي طلب الفعل لا غير، أما الزمان فهو لازم الفعل قياسا على المكان والآلة والشخص[٢].

أجيب: بأن هذا قياس مع الفارق، فالفرق بين الزمان والمكان أن عدم التعيين في الزمان يفضي إلى فواته، خلافًا للمكان؛ ولأن المكانين سواء بالنسبة لفعل المأمور به، خلافًا للزمان فإن الأول من الزمانين أولى لخروجه من العهدة بيقين[٣].

ثانيًا: أن الأمر يصح تقييده بالفور وبالتراخي من غير أن يكون تكرارًا ولا نقضًا[٤].

ثالثًا: أن الأمر يرد مع الفور حينا ويرد مع عدمه حينًا آخر، فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الإتيان به دفعًا للاشتراك والمجاز[٥].

ويجاب عن ذلك: بأن النزاع في المطلق المجرد عن دلالتي التعجيل والتأخير، وقد ذكرنا الأدلة على دلالته على الفور.

رابعًا: قياس الأمر على الخبر، فإن أهل اللغة لم يفرقوا بين قولنا تفعل وبين قولنا: افعل، إلا أن الأول خبر والثاني إنشاء، والخبر لا إشعار له بشيء من الأوقات، فإنه يكفي في صدقه الإتيان به في أي وقت كان، فكذلك الأمر[٦].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٦٢٧/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (١٣٨/١)، المستصفى (١٧٣/٣)، روضة الناظر (٦٢٨/٢).

(٤) ينظر: نهاية السول (٤٢٧/١)، إرشاد الفحول (٤٦٤/١).

(٥) نهاية السول (٤٢٧/١)، إرشاد الفحول (٤٦٤/١).

(٦) ينظر: إيضاح المحصول (ص٢١٩)، إرشاد الفحول (٤٦٤/١).

وأجيب: بأنه قياسٌ على اللغة وهو ممنوع، وأيضًـا الخبر لا يتضـمن الإنجاز والأمر يتطلب الإنجاز وينافيه التأخير[(١)].

خامساً: إن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من المادة ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل، فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط وكونها دالة على الفور أو التراخي خارج عن مدلوله، وإنما يفهم ذلك بالقرائن فلا بد من جعلها حقيقة للقدر المشترك بين القسمين لا يكون فيه إشعار بخصوصية احدهما على التعيين لان تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة فثبت إن اللفظ لا إشعار له بخصوص كونه فورا ولا بخصوص كونه تراخيا.[(٢)]

سادساً: كما ويدل على أن الأمر لا يقتضي إلا إيجاد ما يقع عليه الاسم، ما روي عن يزيد بن عبد العزيز عن أبيه قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو وائل قال: كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع رسول الله (ﷺ)يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ فقال (بلى) . فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال (بلى) . قال فعلام نعطي الدنية في ديننا أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا) . فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي ﷺ فقال إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله ﷺعلى عمر إلى آخرها فقال عمر يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال (نعم)[(٣)].

وجه الدلالة: إن أبا بكر (رضي الله عنه) عقل من الأمر في الآية وجود الفعل لحاجة دون الفور، ولهذا أجاب عمر(رضي الله عنه) به .

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول (ص٢١٩). وللتوسع في ذلك انظر: مخالفات إمام الحرمين للقاضي الباقلاني في كتاب البرهان ص ٦٧.

(٢) إرشاد الفحول ،ج١،ص١٧٨/ وينظر: شرح اللمع ،ج١ ص٢٣٦-٢٣٧/ والمحصول للرازي،ج٢،ص١٩٠/ والأحكام للآمدي ،ج١، ص٣٨٨/.

(٣) صحيح البخاري ، أبواب الجزية والموادعة، باب اثم من عاهد ثم غدر، رقم الحديث (٣٠١١) ج٣ ص١١٦٢.

فإن قيل: فقول عمر هو الحجة عليكم؛ فانه اقتضى من الأمر الفور، فلو لم يكن الأمر يقتضي ذلك لما اقتضى عمر ذلك منه، لأنه من أهل اللسان وأصحاب الفصاحة والبيان.

والجواب عليه : إن عمر (ﷺ) لم يعقل الفور من صيغة الأمر، وإنما عقل ذلك وذهب إليه لقرينة اقترنت بالأمر، وذلك إن النبي (ﷺ) كان قد رأى في النوم كأن مفاتيح الكعبة قد رفعت إليه، وان النبي (ﷺ) أمر أصحابه واحرم وجاؤوا قاصدين لدخول مكة، فاعتقد عمر (ﷺ) الفور في الأمر بهذه القرائن التي اقترنت به. وأبو بكر (ﷺ) عقل موجب اللفظ في اللغة وأجاب به .[١]

سابعاً : أن أهل اللغة قالوا لا فرق بين قولنا يفعل وبين قولنا افعل إلا أن الأول خبر والثاني أمر لكن قولنا يفعل لا إشعار له بشيء من الأوقات فإنه يكفي في صدق قولنا (يفعل) إتيانه به في أي وقت كان من أوقات المستقبل، فكذا قوله(افعل) وجب أن يكفي في الإتيان بمقتضاه الإتيان به في أي وقت كان من أوقات المستقبل وإلا فحينئذ يحصل بينهما فرق في أمر آخر سوى كونه خبرا أو أمرا.[٢]

ثامناً: أن أهل اللغة قالوا في لفظ إفعل إنه أمر والأمر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفور وبين الأمر به على التراخي لأن الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه على الفور وكذلك الأمر به على التراخي أمر مع قيد كونه على التراخي ومتى حصل المركب فقد حصل المفرد فعلمنا أن مسمى الأمر قدر مشترك بين الأمر مع كونه فورا وبين الأمر مع كونه متراخيا.[٣]

واستدل المقتصدون من الواقفية. ومنهم إمام الحرمين. بأن جواز التأخير مشكوك فيه لاحتمال أن يكون للفور فيعصي بالتأخير، فوجب البدار إليه ليخرج عن العهدة بيقين[٤].

أجيب: أن جواز التأخير لا يُسلَّم أنه مشكوك فيه، بل التأخير جائز حقا بما ذكرنا من

(١) شرح اللمع ،ج١ ص٢٣٥-٢٣٦.
(٢) المحصول للرازي،ج٢ ص١٩٠.
(٣) المحصول ،ج٢ ص١٩١.
(٤) البرهان (١٦٨/١).

الأدلة[(١)].

أما غلاة الواقفية فتمسكوا بأن الأوامر ترد حينا للفور وترد حينا آخر للتراخي حتى يحسن استفهامه عن قصده، فاقتضى احتمال الأمر للمعنيين، وما كان كذلك اقتضى الوقف ولا يحمل على أحد المعنيين إلا بدليل[(٢)].

أجيب: أن التوقف في المبادر مخالف لإجماع الأمة؛ فإنهم متفقون على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء، والمبادر إلى الامتثال لا يعد به مخطئا باتفاق أهل اللغة[(٣)].

الترجيح:

بعد الاطِّلاع على أدلة مذاهب الأصوليين في المسألة ومآخذهم والمناقشة يظهر لي أن الراجح القول الأول بأن الأمر يقتضي الفور؛ وذلك لقوة أدلة أصحابه والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: شرح العضد (٢/٨٥)، إرشاد الفحول (١/٤٦٨، ٤٦٧).

(٢) ينظر: إيضاح المحصول (٢١٩).

(٣) ينظر: المستصفى (٣/١٧٣، ١٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٣).

المبحث الثالث

تطبيقات الإمام الجويني لمسألة الأمر من كتاب نهاية المطلب

في هذا المبحث أتناول تطبيقات الإمام الجويني –رحمه الله- لمسألة الأمر من كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: المبادرة إلى أداء فريضة الزكاة، والمطلب الثاني: المبادرة إلى أداء فريضة الحج، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: المبادرة إلى أداء فريضة الزكاة

يرى الإمام الجويني: أن الزكاة واجبة على الفور: الزكاة واجبة الفور لا يجوز تأخيرها، مع وجود المستحقين. فإن تيسر السبكُ، وجب ذلك، أو الأخذ باليقين، كما صوره المراوزة. فهذا هو الممكن، وبالجملة ما ذكره العراقيون متنفَّس للفكر، وتطريق لوجوه الاحتمال. .[١]

وقد اختلف الفقهاء بناءً على هذه المسألة فيمن ملك نصاب الزكاة، وحال عليه الحول، وتمكن من إخراج الزكاة، هل الواجب إخراجها على الفور فلا يجوز تأخيره مع القدرة؟

الرأي الأول: أن الزكاة تجب على الفور.

واليه ذهب بعض الحنفية إذ المختار عندهم أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام.)[٢] هذا وهو رأي الكرخي: حيث قال انها على الفور، وقد بناه على أن الأمر يقتضي الفور،[٣] وهذا هو مذهب المالكية أيضًا .[٤]

وقالت الحنابلة، تجب الزكاة على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضررا، وقال ابن قدامة[٥]، مستدلًا على هذه المسألة ؛ ولنا إن

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٧٨).

(٢) شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ) (مطبعة دار الفكر-بيروت-لبنان) ج٢ ص١٥٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧هـ) (مطبعة دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان) ج٢ ص٣.

(٤) أثر اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.ج١ ص٣٢٦.

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من اهل جماعيل من قرى نابلس

الأمر المطلق يقتضي الفور ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب.[١]

الرأي الثاني: أنها واجبة على التراخي.

عامة مشايخ الحنفية فهم يقولون: أنها على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقًا عن الوقت غير عين ففي أي وقت أدى يكون مؤديًا للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بان بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه انه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى إنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم .[٢]

المطلب الثاني: المبادرة إلى أداء فريضة الحج

أداء فريضة الحج هل يجب على الفور أو على التراخي؟ الاختلاف في من أخره وغلب الظن على سلامته إلى وقت الفعل:

يرى إمام الحرمين: أن الحج فرض على التراخي إلا إذا مات ولم يحج فانه عاص حينئذ، ولهذا قال إمام الحرمين؛ لو لم نعصِّه لأخرجنا الحج من حقيقة الوجوب.

وقد ذكر الجويني فروعًا لهذه المسألة: الحاج المتطوّع إذا أفسد حجه بالجماع، فقد ذكرنا أن القضاء يلزمه.

ثم ذكر العراقيون أن القضاء على الفور أم على التراخي وجهين: أحدهما - أنه على التراخي، اعتباراً بصفة الوجوب في فرض الإسلام.

والثاني - أنه على الفور، لانتساب المفسد إلى التفريط في الإفساد.

وكان القفال يقول: كل كفارة وجبت من غير عدوان ممن لزمته الكفارة، فهي على التراخي، وكل كفارة وجبت بعدوان من الملتزم، ففي ثبوتها على الفور والتراخي تردد.

وهذا يناظر ما ذكره العراقيون في قضاء الحج على المفسد؛ فإن وضع الشرع في واجب

بفلسطين، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم الى بغداد اربع سنين ثم عاد الى دمشق، توفي سنة ٦٢٠هـ ينظر:سير أعلام النبلاء ج٢٢ ص١٦٧.

(١) المغني لابن قدامة ،ج٢ ص٢٨٩/ وينظر: القواعد والفوائد الاصولية ،ص١٥١.

(٢) بدائع الصنائع ،ج٢ ص٣.

الحج على التراخي، كما أن الكفارات في وضعها على التراخي.[١]

خلاف العلماء في هذه المسألة:

الرأي الأول: يجب عليه أداء الحج فوراً في سنة التمكن.

واليه هذا ذهب الإمام مالك ومعه جمهور المالكية، إلا المغاربة منهم فانهم يقولون بالتراخي.[٢]

وذهب الكرخي من الحنفية إلى أن الحج على الفور و أن الأمر المطلق يقتضي الفور، بينما ذهب أبو يوسف انه واجب على الفور، وهو قول أبي منصور الماتريدي ورواية عن أبي حنيفة، فكأن من قال بالفور من الحنفية في هذه المسألة ممن لا يقول منهم: الأمر المطلق يقتضي الفور، كأنه نظر إلى أدلة خارجية اعتبرها قرينة دالة على الفور فحكم به.[٣]

وذهب الحنابلة إلى أن الحج فرض على الفور، فمن وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره .[٤] وذلك لقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[٥] والأمر على الفور كما هو مذهبهم.

الرأي الثاني: الحج واجب أدائه على التراخي.

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية ورواية عن أبي حنيفة ومالك والشافعية وأحمد.[٦]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، (٤ /١٦١)و(٣٤٨/٤)

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص١٤١/ والفواكه الدواني على ابن ابي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا أبو العباس النفراوي(ت١١٢٥هـ)،ج١ ص٣٥٠/ والشرح الكبير لابي البركات احمد بن محمد (ت١٢٠١هـ)،ج٢ ص٢.

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،ج١ ص٣٢٨ / وينظر: بدائع الصنائع ، ج٢ ص١١٩.

(٤) المغني ،ج٣ ص١٠٠/ القواعد والفوائد الأصولية ،ص ١٥٢.

(٥) سورة آل عمران،من الآية ٩٧.

(٦) بدائع الصنائع، ج٢ ص١١٩/. وللتوسع في ذلك انظر: مخالفات إمام الحرمين للقاضي الباقلاني في كتاب البرهان ص ٦٧.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. أهميّة علم أصول الفقه لكونه الباب الرئيس الذي يدخل منه المجتهدون لدراسة الأدلة، وتنزيلها على الوقائع الحادثة، ويقارنون به بين أقوال العلماء، ويعملون بالراجح، وينافحون به أهل الأهواء ويردون عليهم أباطيلهم وزيفهم مؤيدين بالدليل الشرعي والعقلي، بما يحفظ على هذه الشريعة الغراء دوامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢. شخصية الإمام الجويني الأصولية تظهر بجلاء في العقلية الأصولية الفقهية التي تميز بها هو وأمثاله من أعلام الإسلام، فكانت آرائه منارات للباحثين عن الحق؛ لذا فإنه يجدربنا الاعتراف بفضلهم، والترحم عليهم، والتزام سبيل الأدب والإنصاف في ترجيح أقوالهم في مسائل الفروع التي وقع فيها الخلاف، خاصة وقد علمنا أن اختلافهم لم ينشأ عن هوى أو تعصب، بل بني على أسس علمية متينة.

٣. تعريف الأمر لغة: قول المرء لغيره افعل. وتعريفه اصطلاحاً: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

٤. مال إمام الحرمين الى التوقف في دلالة الأمر على التراخي، حيث قال الذي اقطع به، أن المطالب مهما أتى بالفعل، فانه بحكم الصيغة المطلقة موقع المطلوب. وإنما التوقف في امر آخر وهو انه إن بادر لم يعص، وان أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب، وهل يتعرض للإثم بالتأخير؟ ففيه التوقف. هذا منتهى كلام إمام الحرمين، ومحل النزاع هو تعرض المتأخر للإثم فإمام الحرمين قال بالتوقف في ذلك.

٥. صيغة الأمر المطلق لا تقتضي الفور و التراخي إلا بقرينة، سياقية، أو خارجية، أو بدلالة الحال.

٦. الفور أو التراخي أمران زائدان عن حقيقة صيغة الأمر المطلق.

٧. صيغة الأمر المطلق تقتضي طلب إيقاع الفعل المأمور به، والفور و التراخي قيدان لا يتحقق أحدهما فيه إلا بدليل آخر.

٨. لا يُقاس الأمر على النهي في إفادته الفورية بجامع الطلب فيهما، فالنهي يقتضي التكرار و الدوام فاقتضى الفور، و الأمر يقتضي فعلاً واحداً فلم يقتضِ الفور، و اقتضاؤه الفور يكون بالقرينة.

٩. الآيات والأحاديث التي استدل بها القائلون إن الأمر يفيد الفور، لا تصلح دليلاً على الفورية، و كذلك الأدلة التي استدل بها القائلون أن الأمر يفيد التراخي لا تصلح في التدليل على أن الأمر يفيد التراخي، و إنما الفورية أو التراخي تدل عليها القرينة.

١٠. المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء و المترتبة على الاختلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو التراخي، مسائل قليلة جداً، و على الرغم من ذلك لم أجد من بينها مسألة يمكن الجزم باحتسابها للفريق الأول أو الثاني، فالقرينة هي التي تحدد الفور أو التراخي .

١١. أن التوصل إلي معرفة بعض الأحكام الشرعية في باب الأمر لا يكون إلا إذا عرف الأمر المطلق عن القرينة وغيره من المسائل صحيحا الأصولية معرفة جيدة.

١٢. أن الله-تعالي-جعل الشريعة الإسلامية باشتمالها علي هذه الأمور وغيرها منهاج الحياة، ويجب علي الأمة أن تسير علي وفقها في شتي مجالات الحياة،حتي تضمن السعادة في الدنيا والآخرة.

١٣. أن معرفة الأوامر واستعمالاتها، يضفي علي الشريعة الإسلامية مرونة وصلاحية لكل أطوار الحياة وتقلب الزمن،مهما تباعدت الديار وكثرت الاختراعات وتعقدت المعاملات.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي طلبة العلم بالاعتناء بالمسائل الأصولية، جمعاً ودراسةً وتأصيلاوتطبيقا، فالميدان لايزال حقًا مشاعًا لينهل منه طلاب العلم.

أسأل الله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بأمره، وأن يعرفنا سبيل الرشاد، وأن يجنبنا سبيل الغي والضلال، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يتجاوز عن تقصيرنا.. آمين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٢. الإجماع، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: زهير شفيق كبي نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، ضبط نصه: كمال يوسف الحوت، نشر دار الكتب العلمية في بروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي علي بن أبي علي بن محمد، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، نشر دار الصميعي بالرياض سنة ١٤٢٤هـ.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: أبي جعفر سامي بن العربي الأثري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار الفضيلة. الرياض.

٦. أصول السرخسي، للسرخسي محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء المراغي، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

٧. أصول الفقه، لابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: الدكتور فهد السدحان، طبع مكتبة العبيكان سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨. الأم، للشافعي محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تصحيح: محمد زهري النجار، نشر دار المعرفة في بيروت سنة ١٣٩٣هـ.

٩. إيضاح المحصول من برهان الأصول، للإمام أبي عبد الله بن محمد بن علي المازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، نشر دار الغرب الإسلامي، تونس.

١٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٠هـ.

١١. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.

١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السرّاح، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١٣. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، طبع مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.

١٤. التحقيق: والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للإمام علي بن إسماعيل الأبياري، المتوفى سنة ٦١٨هـ، تحقيق: الدكتور علي بن عبد الرحمن الجزائري، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، نشر دار الضياء، الكويت.

١٥. التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني، محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤١٣هـ.

١٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١٧. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله جولم النيباني وشبير أحمد العمري، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت. لبنان.

١٨.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠١هـ.

١٩.تيسير التحرير، لأمير بادشاه كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

٢٠.الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، نشر جامعة قازيونس.بني غازي ١٩٩٤م.

٢١.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر عالم الكتب، بيروت.لبنان سنة ١٩٩٩م.

٢٢.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، طبع مكتبة الرشد بالرياض.

٢٣.سنن ابن ماجه (ابن ماجه)، لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الدعوة باستنبول، طبعة الكتب الستة.

٢٤.سنن أبي داود (أبو داود)، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الدعوة باستنبول، طبعة الكتب الستة وبهامشه معالم السنن.

٢٥.سنن الترمذي (الترمذي)، للترمذي محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر دار الدعوة باستنبول، طبعة الكتب الستة.

٢٦.شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ، وبهامشه حاشية التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، وحاشية الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ.

٢٧.شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٨هـ.

٢٨.شرح اللمع في أصول الفقه، للشيرازي إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٢٩.شرح تنقيح الفصول، للقرافي أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار عطوة للطباعة، توزيع المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ١٤١٤هـ.

٣٠.العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ.

٣١.قواطع الأدلة في أصول الفقه (القواطع)، للسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الشافعي، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي، والدكتور علي بن عباس الحكمي، نشر مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٢.القواعد، لابن اللحام علاء الدين علي بن محمد الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، تحقيق: عائض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.

٣٣.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان.

٣٤.اللمع في أصول الفقه، للشيرازي إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٣٥.المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ،

تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر دار إحياء التراث العربي، طبعة ١٤١٥هـ.

٣٦. المحصول في علم الأصول، للرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩هـ.

٣٧. المحصول في علم الأصول، للقاضي أبي بكر بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: عبد اللطيف بن أحمد الحمد، رسالة جامعية في قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية.

٣٨. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة.

٣٩. المعالم في أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي بن محمد معوض، طبعة دار المعرفة بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ.

٤٠. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤هـ.

٤١. المغني، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر للطباعة والنشر في القاهرة سنة ١٤٠٦هـ.

٤٢. المنهاج في الأصول، للبيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمرو بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، طبع دار ابن حزم سنة ١٤٢٠هـ، وهو مطبوع مع نهاية السول بتحقيق: الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل.

٤٣. المهذب في فقه مذهب الشافعي، للشيرازي إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي في القاهرة.

٤٤.نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبع دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٤٥.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

الملخص ١٧٨٧
مقدمة ١٧٨٩
التمهيد: التعريف بالإمام الجويني، وبكتابه نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧٩٢
المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني ١٧٩٢
الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه ١٧٩٢
الفرع الثاني: مولده، ونشأته ١٧٩٢
المطلب الثاني: التعريف بكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧٩٥
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ١٧٩٨
المطلب الأول: مفهوم الدلالة ١٧٩٨
المطلب الثاني: مفهوم الأمر ١٧٩٩
المطلب الثالث: مفهوم الأمر المطلق ١٨٠٠
المبحث الثاني: دلالة صيغة الأمر عند الأصوليين ١٨٠١
المطلب الأول: صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن ١٨٠١
المطلب الثاني: صيغة الأمر المطلقة واقتضائها الفور أو التراخي ١٨١٥
المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في المسألة ١٨١٩
المطلب الأول: المبادرة إلى أداء فريضة الزكاة ١٨٢٩
المطلب الثاني: المبادرة إلى أداء فريضة الحج ١٨٣٠
الخاتمة ١٨٣٢
فهرس المصادر والمراجع ١٨٣٤
فهرس الموضوعات ١٨٤٠